

الدرس 1) من شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب - للشيخ خالد المصلح

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا هو اه
الدرس الاول الذي نتناول فيه آآ القراءة في دليل الطالب - 00:00:00
لنيل المطالب للعلامة مرعي ابن يوسف الكرم الحنبلي المتوفى سنة الف وثلاث وثلثين للهجرة هذا المتن الفقهي من المتون
المختصرة في فقه الامام احمد وهو متن بجامع لمهمات المسائل في الابواب الفقهية - 00:00:17
وله مزايا عديدة مزاياه متنوعة ولذلك احتفى العلماء رحمه الله كتاب الدليل احتفاء بالغا والحفاوة به من جهة كونه من مؤلفات هذا
الفقيه المحقق وهو مرعي ابن يوسف ابن ابي بكر ابن احمد - 00:00:58
الكرمي المقدسي الازهري وجه كوني المؤلف من اسباب تميز هذا الكتاب ان المؤلف رحمه الله من اعلام المذهب الحنبلي فله عناية
فائقة ذلك من جهة معرفة المذهب ومن جهة التصحيح - 00:01:33
والترجيح فهو ليس من الفقهاء الذين ينقلون دون تمييز وتمحيص في مذهب الحنابلة رحمهم الله بل هو من المبرزين و قد اعتنى
رحمه الله كتب المذهب عناية فائقة وبز اقرانه في - 00:02:07
اتقانه وله مؤلفات عديدة من المؤلفات الفقهية هذا ابرزها واكثرها شيوعا انتشارا بين اهل العلم وطلابه ولكون هذا الكتاب آآ متميزا
من جهة اتقان مؤلفه ومن جهة ايضا تحرير عباراته - 00:02:48
وجودة تقاسيمه و حسن تصنيفه اتنا به العلماء عناية مميزة حتى اصبح قرينا للزاد بالعناية والاهتمام ومن الفقهاء من يرجح الدليل
على الزاد ومنهم من يرجح الزاد على الدليل ولكل - 00:03:26
ولكل مبرر وتوجيه في تقديم هذا على ذاك الا انه لا يختلف العلماء في كون هذا الكتاب من مهمات الكتب الفقهية في مذهب الامام
احمد رحمه الله بالمتون المختصرة وكل من اطلع على الكتاب - 00:03:53
وجد فيه من اه الجودة وحسن التصنيف ودقة العبارة وجزالة المعاني وجمع مهمات المسائل ما جعله في الصدارة وقد اكتسب هذا
الكتاب اهميته من حيث ايضا انه مختصر لمهمات مسائل منتهى الارادات - 00:04:17
هكذا قال ذلك جماعة من اهل العلم وصرح جمع من اهل العلم بان هذا الكتاب هذا المتن مختصر من منتهى الايرادات في جمع المقنع
مع التنقيح والزيادات وهذا الكتاب باب المنتهى - 00:04:52
هو في الذروة من كتب المذهب ما هو معلوم فهو عمدة المتأخرين في معرفة مذهب الحنابلة الا انه ذو عبارة عسيرة و فيها نوع من
التعقيد ولذلك انصرف عنه كثيرون ولا يرجع اليه الا - 00:05:10
من اهل الاختصاص والتحريم وقد قرأنا بعض ابوابه على شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله باول قراءتنا عليه في الدرس الخاص
ولما مضت عدة ابواب اقترح الشيخ ان يغير الكتاب الى - 00:05:45
الاقناع لانه اسهل عبارة والاقناع قرين المنتهى في كونه عمدة المتأخرين في معرفة المذهب وتحريره فكان الانتقال الى الاقناع
بسبب وعورة الفاظه وصعوبة سبكه وكان اقناع اقل من ذلك صعوبة في الفاظه. المقصود - 00:06:10
ان هذا الكتاب تبني الدليل على رأي من ذهب الى انه مختصر لمنتهى الايرادات لم يظهر فيه شيء من تعقيد العبارة. بل امتاز بسهولة

عباراته ووضوحها و حسن ترتيبه على نحو - 00:06:50

جعل بعض اهل العلم يقول انه لا صلة له بمنتهى الارادات فليس اختصارا لمنتهى الايرادات اذ لو كان اختصارا لا اصطبغ بما اصطبغ به الاصل من عسر في عباراته وصعوبة في الفاظه - 00:07:14

وعلى كل حال المؤلف المح في مقدمته الى استفادتي من منتهى الايرادات كما اشار الى ذلك بعض شراح الكتاب وهذا الكتاب آآ اعتنى به العلماء شرحا وتحشية ونظمن فيه من - 00:07:32

الشروح مؤلفات في خدمته ما هو مبين جلالته قدر هذا الكتاب وعلو منزلته ومن اواخر ما كان في خدمة هذا الكتاب ما جرى من تخريج احاديثه وهذه خدمة ميزت الكتاب عن كثير من - 00:08:06

اه كتب الفقه الاخرى اذ ان جميع ما في شرحه من الاحاديث والاثار قد اعتني بتخريجها وبيان درجتها وعزمها الى مصادرها وذلك في شرحه الشهير ايش شرح الدليل آآ ذلك في كتاب الشيخ الالباني - 00:08:31

رحمه الله هو الغني في تخريج احاديث الدليل والمهم ان هذا الكتاب منزلة عالية ولو اردنا اختصار ما في من مزايا يمكن اشغالها ان الكتاب احتوى على مهمات المسائل مع تلت الفاظه - 00:08:57

وبيان المذهب على قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد مع حسن تقسيمه وحصل مسائله ووضوح عبارات وسلامة من التكرار هذه ابرز ما في هذا الكتاب من مزايا وقد عبد بعض اهل العلم على المقارنة بينه وبين الذات - 00:09:22

من حيث الافضلية وهذه مقارنة هي المتون وبيان منزلتها وفي كل الخير على كل حال الا انه لا شك ان هذا الكتاب من حيث السهولة وحسن الترتيب في التقسيم افضل من زاد المستقبل - 00:10:05

فنسأل الله عز وجل في قراءته والتعليق على مهمات مسائله بسم الله الرحمن الرحيم قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعي ابن يوسف الحنبلي المقدسي الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله - 00:10:29

الا الله وحده لا شريك له. ما لك يوم الدين. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. المبين لاحكام من شرائع الدين الفائز بمنتهى الارادات من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله عليه صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين - 00:11:05

وعلى ال كل وعلى ال كل وصحبه اجمعين وبعد بدأ المؤلف رحمه الله بالبسملة والحمد وث والشهادتين والثناء على الله عز وجل بما هو اهله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:31

اه في قوله رحمه الله الفائز بمنتهى الايرادات من ربه علق جماعة من اهل العلم ان ذلك اشارة الى ان هذا الكتاب مختصر من منتهى الارادات وعدوا ذلك من براعة الاستهلال - 00:11:48

وبعضهم قال هذا ملحظ بعيد لكن هكذا قال بعض اهل العلم نعم فهذا مختصر في الفقه على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته - 00:12:07

اهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين اذا هذا - 00:12:29

بيان منزلة البيان موطوع الكتاب آآ صفة التأليف ما تميز به فموضوع الكتاب بيان مذهب احمد على وجه الاختصار اقتصر فيه على ما كان راجحا صحيحا في مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:12:51

وسماه دليل دليل الطالب لنيل المطالب دليل الطالب اي ما يرشده ويدله فالدليل هو المرشد المعرف والطالب هنا اسم لكل من طلب علم الفقه وقوله لنيل المطالب اي لادراك ما يؤمله من المسائل الفقهية - 00:13:24

ثم ختم هذه المقدمة الموجزة المختصرة التي بين فيها طبيعة التأليف او صفة التأليف وبين طريقة التأليف بدعاء الله عز وجل فقال والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به - 00:13:48

وان يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين امين ولاحظ انه لم يذكر في ذلك اكثر من هذه النقاط الثلاثة في المقدمة صفة التأليف موطوع الكتاب طريقة ما يعرضه من المسائل هذي ثلاثة امور - 00:14:09

ذكرها ثم ذكر اسم الكتاب بقوله دليل الطالب لليل لنيل المطالب بعد ذلك شرع اه ما يقصده في هذا الكتاب من مسائل وترتيب

الكتاب على نحو ترتيب الفقهاء المتأخرين من الحنابلة - [00:14:31](#)

لانه كتاب على المذهب الحنبلي وجرى في ترتيبه على ما اعتمده متأخرون فقهاء الحنابلة وذلك ان الترتيب اختلف من طبقة لطبقة

وما في هذا الكتاب هو ما اعتمده متأخروا فقهاء الحنابلة - [00:14:51](#)

والجميع يبتدئون بكتاب الطهارة نعم كتاب الطهارة وهي رفع الحدث وزوال الخبث. واقسام الماء ثلاثة. احدها طهور وهو الباقي على

خلقه يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث - [00:15:13](#)

وهو ما ليس مباحا وماء يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث وماء

يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه. وهو ماء بئر بمقبرة وماء اشتد حره او - [00:15:40](#)

برضو او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمال في طهارة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره

بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث - [00:16:08](#)

وماء لا يكره كماء البحر والابار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او بالريح من نحو ميتة او بما يشق

صون الماء عنه كطحلب. وورق وورق شجر ما لم - [00:16:34](#)

يوضع الثاني هذا اول ما ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب كتاب الطهارة وهو اول ما يبتدأ به العلماء في المؤلفات الفقهية في

اختلف مذاهبه. على اختلاف مذاهبهم على اختلاف مذاهبهم يبتدأ الفقهاء بكتاب الطهارة - [00:16:56](#)

ومسائل الطهارة والسبب في ذلك ان الطهارة مفتاح الصلاة والصلاة هي اول الاركان والفرائض الشرعية التي هي من حق الله تعالى

على العبيد و كتاب الطهارة اي مكتوب الطهارة والمقصود به - [00:17:19](#)

ما يجمعوا مسائل الطهارة وما يندرج تحت هذا العنوان من احكام والطهارة عرفها المؤلف بقوله وهي رفع الحدث وزوال الخبث وهذا

تعريف للطهارة ب اثرها فالطهارة هنا عرفت الاثر الناتج عنها - [00:17:42](#)

والا في اللغة الطهارة هي النظافة مقتضى هذه النظافة اذا جاءت على النحو الشرعي ان تأتي بنتيجتين النتيجة الاولى رفع الحدث

والنتيجة الثانية زوال الخبث و قول رفع الحدث المقصود بالحدث هنا - [00:18:14](#)

معنى يقوم في البدن يمنع من الصلاة ونحوها وهذا احد المعاني التي يطلق عليها الحدث الحدث يطلق على عدة معاني يطلق على

الخارج من السبيل يطلق على الاخراج ويطلق على - [00:18:41](#)

المعنى الذي يقوم بالبدن جراء الاخراج وهو المقصود هنا في قوله رفع الحدث وعرفه بعضهم بقوله ارتفاع الحدث وليس رفع ارتفاع

الحدث هكذا عرفه في الاقناع والمنتهى وهذا من باب - [00:19:04](#)

المطابقة بين التعريف والمعرف عرف بالارتفاع ليطابق بين المفسر و التفسير يعني اللفظ المفسر وبين تفسيره لان ما ذكره رحمه الله

هو تعريف للتطهير لا للطهارة رفع الحدث هو تعريف للتطهير لا للطهارة ولذلك عرفه بعضهم بارتفاع الحدث وهذا من الامر اليسير -

[00:19:38](#)

قوله رحمه الله ويزيل الخبث هذا الحكم الثاني المترتب على الطهارة وهو زوال الخبث وعلم من هذا ان الطهارة لها جانبان جانب

يتعلق بالمعنى وجانب يتعلق بالعين اما الجانب الذي يتعلق بالمعنى - [00:20:19](#)

اشار اليه بقوله رفع واما الجهل المتعلق بالعين فاشار اليه الزوال في قوله زوال الخبث اذا عرف من هذا ان جميع ما سيتناوله من

الابواب والمسائل في هذا الكتاب تدور على هذين - [00:20:41](#)

الامرين اما على رفع الحدث كالوضوء والتيمم والغسل واما على زوال الخبث كأحكام ازالة النجاسة و ما يتعلق بتطهير النجاسة وما

يتعلق بالحيض وما اشبه ذلك من المسائل التي تندرج تحت زوال الخبث - [00:21:04](#)

فمسائل هذا الباب تندرج تحت هذين الاصيلي رفع الحدث وزوال الخبث ولما كانت المادة المستعملة في ازالة الخبث وفي رفع الحدث.

الماء بدأ بذكر اقسام الماء قبل غيره لانه المادة الاساس والاصل التي تستعمل - [00:21:34](#)

في الطهارة فذكر اقسام الماء فقال واقسام الماء ثلاثة وهذا السبب في كون الفقهاء يبتدئون بذكر اقسام المياه في اول باب الطهارة لانها المادة المستعملة في الطهارة في رفع الحدث وفي زوال الخبث - [00:21:59](#)

قال رحمه الله اقسام الماء ثلاثة احدها طهور والثاني طاهر والثالث النجس بدأ بالطهور لانه الذي يستعمل في ازالة الخبث ورفع الحدث بخلاف القسمين الباقيين. ولهذا قال في تعريف الطهور قال وهو الباقي على خلقته - [00:22:20](#)

يرفع الحدث ويزيل الخبث هذا تعريف للماء الطهور حقيقته وبحكمه فجمع في التعريف بين الحقيقة والحكم والتعريفات اما ان يعرف الشيء ببيان حقيقته واما ان يعرف الشيء ذكر حكمه واما ان يعرف الشيء - [00:22:46](#)

ذكر اثاره و كل هذا التعريفات مقصودها التقريب ولذلك يختار الفقهاء من هذه الطرق ما هو اقرب لحصول المقصود يختارون من التعاريف ما هو اقرب لتقريب المعنى وحصول المقصود ولهذا لا تسلم التعريف في الغالب من انتقادات - [00:23:13](#)

لكن لان المقصود هو التقريب فيتجاوز في كثير من التفصيلات اذا تعريف الطهور قال هو الباقي على خلقته اي الباقي على اصله خلقة الله له من حيث الملوحة وعدمها ومن حيث البرودة والسخونة - [00:23:40](#)

ومن حيث مكان واثاره فهو باق على خلقته لم يطرأ عليه تغير لا في لعن لونه ولا في طعمه ولا في رائحته يقول رحمه الله وهو اربعة انواع اي الطهور - [00:23:59](#)

اربعة انواع وهذا تقسيم او هذا الحصر الانواع بالاستقراء وذكر انواعه باعتبار اثره بازالة الخبث ورفع الحدث يعني باعتبار الطهارة. فتصنيفه الى اربعة انواع باعتبار ما يحصل به ما تحصل به الطهارة - [00:24:20](#)

وما وما تنقص فاول ذلك ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث هذا القسم الاول فهو يحرم استعماله ولو استعمل ثم على السماء يحرم استعماله يعني في الطهارة - [00:24:50](#)

الاستعمال هو للاستعمال في الطهارة لا يرفع الحدث ويزيل الخبث هذا بيان حكمه فيما لو استعمل حتى لو قيل بتحريم الاستعمال حتى على القول بتحريم الاستعمال وهو ما ليس مباحا - [00:25:11](#)

وما ليس مباحا سبب ذلك اما ان يكون مسروقا واما ان يكون مغصوبا واما ان يكون موقوفا على غير الطهارة كالماء الموقوف للشرب وهذه يغفل عنها كثير من الناس الماء الموقوف على الشرب - [00:25:31](#)

مثل مياه البرادات التي تجعل في الطرقات لاجل شرب المارة فلو توضع احد منها لم يرتفع حدثه على ما ذكر المؤلف رحمه الله لانه استعمله في غير ما وضع له - [00:25:57](#)

وهذا طبعاً على المذهب والقول الثاني ان ذلك لا يرفع الحدث ويزيل الخبث لكنه يائمه باستعماله ويضمن ثمن ما استعمله لمن اوقفه يعني يضمن ثمن الماء الذي استعمله يتصدق به عن - [00:26:22](#)

اوقف الماء لانه اعتدى باستعمال الوقف في غير ما وضع له. اذا هذا ان الصنف الاول من اصناف الطهور وهو ما يحرم استعماله ولا يرفع لحدث ويزيل الخبث كيف لا يرفع الحدث - [00:26:51](#)

وز الخبث لا يرفع الحدث لان رفع الحدث لا يكون الا بمباح واما ازالة الخبث فانها تزول بكل مزيل ولا يشترط فيها نية ففرق بين الطفع الحدث وازالة الخبث فرفع الحدث - [00:27:06](#)

يحتاج الى نية ولذلك لا يصلح الا بماء مباح بخلاف ازالة الخبث فانه لا يحتاج الى نية ولذلك يحصل بكل مزيل وسيأتي مزيد وتفصيل بالفروقات بين رفع الحدث وازالة الخبث - [00:27:27](#)

قال رحمه الله وما وهذا القسم الثاني؟ قال وما وما يرفع حدث الانثى لا الرجل لا الرجل البالغ والخنثاء هذا القسم الثاني من اقسام الطهور وهو ما يرفع حدث الانثى فقط - [00:27:44](#)

لا الرجل لا الرجل البالغ اي لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثاء وضابطه ما جمع هذه الاوصاف ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة الحدث هذي خمسة اوصاف الخلوة من امرأة - [00:28:03](#)

مكلفة هذا الثالث لطهارة كاملة من حدث واختلفوا في معنى ما خلت به هل الخلوة المقصود بها الانفراد في الاستعمال ام الخلوة

المقصود بها الانفراد عن مشاهد للعلماء في ذلك قولان فمنهم من قال المقصود بالخلوة هنا الانفراد عن - [00:28:29](#) مشاهد ومنهم من قال الانفراد عن اه الانفراد في الاستعمال ولو كان في حضرة من يشاهد وهذا هو الاكثر في قول اصحاب الامام احمد رحمه الله ان المقصود بالخلوة هنا الانفراد في الاستعمال لا الانفراد - [00:28:57](#)

عن مشاهد والمرأة المكلفة المقصود به البالغة العاقلة ولطهارة كاملة سواء كانت طهارة من حدث اصغر او من حدث اكبر وقوله عن حدث يشمل الاصغر والاكبر ويخرج به ما خلت به امرأة - [00:29:17](#)

مكلفة لطهارة كاملة تجديدا لا عن حذر كان تجدد الوضوء فانها لا تؤثر على الماء والمستند في هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عنان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يتوضأ المرأة بفضل الرجل - [00:29:45](#)

هذا هو القسم الثاني والصواب ان ما جاء في ذلك انما هو على وجه الكراهة لا على وجه التحريم وعدم الانتفاع برفع الحدث لثبوت استعمال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:10](#)

ماء النبي صلى الله عليه وسلم ما عن خلت به بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام سلمة والاحاديث في هذا شهيرة ثم قال في القسم الثالث قال وماء يكره استعماله مع الاحتياج اليه - [00:30:39](#)

وهو ماء بئر بمقبرة وماء اشتد حره او برده اما ما بئر بمقبرة قالوا لاحتمال تأثره بما يكون من تحلل اجساد الموتى فيصل شيء من ذلك الى القبر فكرهوا استعمال الماء - [00:31:03](#)

الذي يكون في بئر الذي يكون من بئر في مقبرة ولا دليل على هذا والصواب جواز استعماله دون كراهة والثاني قال وماء اشتد حره او برده لان ما اشتد حره وبرده - [00:31:33](#)

لا يحصل به تمام الاسباغ فلذلك قالوا بكراهيته والصواب انه ان كان يحصل به الاسباغ فانه لا لا يكره الثالث مما يكره استعماله وهو طهور ما سخن بنجاسة او بمغصوب. اما ما سخر بنجاسة - [00:31:58](#)

توجه احتمال تطاير شيء من الوقود الى الماء واما مغصوب لانه استعمال في في في تسخينه محرم والصواب عدم الكراهة لعدم الدليل على ذلك الرابع مما يكره استعماله من المياه وهو طهور - [00:32:23](#)

او استعمال في طهارة لم تجب او في غسل كافر في طهارة لم تجب اي طهارة غير واجبة كالغسلة الثانية والثالثة وكان الماء المستعمل في تجديد الطهارة لا لرفع حدث - [00:32:57](#)

وكذلك في غسل كافر لان غسله لا يرفع عنه حدثا والصواب عدم كراهية ذلك لعدم الدليل الخامس من المياه التي يكره استعمالها برفع الحدث وازالة الخبث قال او تغير بماء - [00:33:25](#)

بملح مائي او بما لا يمازجه بتغييره بالعود القماري نسبة لقمر وقطع كافور قطع الكافور والدهن فهذا تغير بمخالط ممازج فكرهوا والصواب انه لا يكره ما دام اسم الماء باقيا - [00:33:50](#)

ثم بعد ان ذكر جملة من المكروهات قال ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث. اي لو يكره استعمال ماء زمزم في رفع الحدث الاصغر والحدث الاكبر الا في ازالة الخبث يعني ازالة النجاسة - [00:34:21](#)

الخبث المقصود به النجاسة وذلك صيانة له تعظيما ان يصيب النجاسة والصواب جواز استعماله في ازالة النجاسة ولا دليل على الكراهية ولو كان يكره لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما وان اهل مكة - [00:34:40](#)

لا يعرف لهم ماء بمكة الا هذا البئر التي كانت مصدر التي كانت مصدر الماء لما لاهل مكة في جميع مصالحهم وواجه انتفاعهم قال رحمه الله في النوع الرابع من انواع المياه قال ماء لا يكره استعماله - [00:35:07](#)

اي في رفع الحدث وازالة الخبث كما البحر والابار والعيون والانهار والحمام ولا يكره المسخن بالشمس والمتغير بطول مكثه وهو الاجل سمي الاجل لتغير طعمه بطول المدة او بالريح من نحو ميتة - [00:35:36](#)

مجاورة او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا. فاذا وضع التغير بملح مائي وبما اه والعود القماري ونحو ذلك اشهد ان لا اله الا الله نقف على هذا النوع - [00:35:57](#)

ونستكمل ان شاء الله الدرس القادم - 00:36:24